

وسائل الشيعة

[235] له: بل على الرماد، فإن ثقب بوله الرماد فليس بعنين، وإن لم يثقب بوله الرماد فهو عنين. أقول: ويأتي ما يدل على حكم دعوى الوطاء في الإيلاء وفي المهور (2)، وتقدم ما يدل على بقية المقصود في عقد النكاح (3). 16 - باب حكم الرجل إذا تزوج وقال: أنا من بني فلان فظهر كاذباً أو قال: أنا الدواب فظهر بياح سنانير (26979) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي في حديث قال: وقال في رجل يتزوج المرأة فيقول لها: أنا من بني فلان، فلا يكون؟ كذلك فقال: تفسخ النكاح، أو قال: ترد. (26980) 2 - وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن أبي عبد الله، عن الحسن بن الحسين الطبري، عن حماد بن عيسى، عن جعفر عن أبيه قال: خطب رجل إلى قوم فقالوا له: ما تجارتك؟ قال: أبيع الدواب، فزوجوه فإذا هو يبيع السنانير، فمضوا إلى علي (عليه السلام) فأجاز نكاحه، وقال: السنانير دواب. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابه، عن الحسن بن الحسين الضرير (1).

(1) يأتي في الباب 13 من أبواب الإيلاء. (2)

يأتي في البابين 56 و 57 من أبواب المهور. (3) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب 18 من أبواب عقد النكاح. الباب 16 فيه 4 أحاديث 1 - التهذيب 7: 432 / 1724، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 9 من هذه الأبواب. 2 - التهذيب 7: 433 / 1728. (1) الكافي 5: 561 / 22. (*)